

مذكرة تفسيرية بالمسائل الرئيسية في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

ينقسم قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية إلى أبواب أربعة الباب الأول في أحكام تمهيدية ، والباب الثاني في التحريات والتحقيق الابتدائي ، والباب الثالث في المحاكمة ، والباب الرابع في الأحكام وأثارها والطعن فيها وتنفيذها.

الباب الأول

أحكام تمهيدية

ينقسم هذا الباب إلى فصول ثلاثة تتعلق بالمسائل الآتية:
التنظيم القضائي والأمر بالحضور ، والاجراءات الوقائية.

الفصل الأول التنظيم القضائي

صدر قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بمبدأ أساسى يقضى بأنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجرى وفقا للقواعد والاجراءات التي يقررها هذا القانون.
وهذا المبدأ من شأنه أن يحمى الناس فى دمائهم وفي أعراضهم وفي أموالهم ، وأن يصون الحريات العامة ، وأن يسطر سيادة القانون .

وتقوم المحاكم الجزائية على درجتين:

١ - محاكم الدرجة الأولى ، وهذه هي محكمة الجناح ومحكمة الجنائيات وتتألف محكمة الجناح من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر في جميع قضايا الجناح ، وتتألف محكمة الجنائيات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر في جميع قضايا الجنائيات .

٢- المحاكم الاستئنافية ، وهذه هي محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئاف العليا.
وتتألف محكمة الجنح المستأنفة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر فيما يرفع
إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنح . ولا يجوز استئناف حكم صادر في جنحة
لاتزيد العقوبة المقررة لها على الحبس مدة ثلاثة أشهر وغرامة مقدارها ٢٢٥ دينار .
و تتألف محكمة الاستئاف العليا في دائتها الجزائية من ثلاثة مستشارين وتنظر
فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنائيات . وكل حكم صادر في
جنائية يجوز استئنافه .

وإلى جانب المحاكم الجزائية تقوم النيابة العامة . ويتولى النائب العام سلطة الادعاء
والتحقيق ، ويعاونه أعضاء النيابة العامة والمحققون الآخرون ويعتبر محققا، إلى جانب
أعضاء النيابة العامة ، ضابط الشرطة وكذلك من يعين في هذا المنصب من غير ضباط
الشرطة . وقد حرم القانون أن يستخدم في التحقيق التعذيب أو الاكراه للحصول على
أقوال متهم أو شاهد و لمنعه من تقرير ما يريد الأدلة به، وأوجب على كل فرد أن يقدم
لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبونه من مساعدات ممكنة ، كما أوجب على كل
شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبلغ بذلك فورا إلى أقرب جهة من
جهات الشرطة أو التحقيق .

الفصل الثاني الأمر بالحضور

وقد وضع القانون قواعد عامة للأمر بالحضور ، إذ يغلب استعماله عند التحقيق أو
المحاكمة . فيأمر المحقق أو القاضي المتهم أو الشهود بالحضور ، ويتبع في ذلك إجراءات
خاصة ، فيحرر الإعلان من نسختين ، ويعلن إلى شخص المكلف بالحضور ، فيوقع
إحدى النسختين ويوقع على ظهر الأخرى بالتسليم . فإذا لم يوجد المكلف بالحضور في
محل اقامته ، اكتفى بتسلیم صورة الإعلان إلى أحد أقاربه الذكور البالغين القاطنين معه
ويوقع المتسلم على الصورة الأخرى ، فإذا لم يمكن تسليم الصورة لشخص المكلف

بالحضور ولا أحد من أقاربه لعدم وجودهم أو لرفضهم التسلم ، لصقت صورة الاعلان على جزء ظاهر من محل الاقامة بحضور شاهدين ، ويوقع هذان على صورة الاعلان الأخرى ، ويرد من قام بالاعلان إلى الأمر - المحقق أو القاضي - صورة الأمر الموقع عليها ممن تسلم الاعلان أو الشهود ، وعليها اقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الاعلان ومكانه وكيفيته .

فإذا تخلف من صدر له أمر بالحضور بعد اعلانه بالأمر على الوجه المتقدم الذكر، جاز الأمر بالقبض عليه ، متهمًا كان أو مدعياً أو شاهداً، بل يجوز للمحقق أن يطلب معاقبته بعقوبة الامتناع عن الحضور لأداء الشهادة.

الفصل الثالث

الاجراءات الوقائية

يعرف القانون الاجراءات الوقائية بأنها أوامر تصدر من المحاكم لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها ، ويقصد بها لفت نظر شخص معين إلى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبكات وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المرrib ، ودعوته إلى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفته القانون. ويترتب على مخالفة هذه الأوامر تشديد الجزاء على ارتكاب أية جريمة تقع في المدة المحددة للإجراء . ولا تعتبر هذه الاجراءات عقوبات جزائية ، ولا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده مجرماً ولا متهمًا ، ولا تجوز معاملته أية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه القانون .

والاجراءات الوقائية هي الزام الشخص بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين إذا ارتكب جنائية أو جنحة في مدة معينة ، ويجوز الزامه أيضاً بأن يقدم كفيلاً يضمن سداد المبلغ المعين ، أو بأن يودع المبلغ المعين ضماناً لقيامه بتعهده. ولا تزيد مدة التعهد على ستين .

ويصدر الأمر بالاجراءات الوقائية إما تبعاً لحكم جزائي أصلي ، وإما بصفة أصلية بناء على طلب مستقل ، فالأمر التبعي يكون مقترباً بحكم جزائي يصدر في جنائية أو جنحة من شأنها الاحلال بالأمن العام ، ويكون هذا الحكم إما بالادانة فيقترب بالادانة

الأمر الوقائي ، وإما بالبراءة إذا وجدت المحكمة أن ظروف الحال تستلزم اتخاذ إجراء وقائي إزاء المتهم رغم عدم إدانته. والأمر الأصلي يكون بناء على طلب مستقل يتقدم به النائب العام إلى محكمة الجنائيات ضد شخص يثبت لديه أن في سلوكه وفي ميوله ماينذر بارتكاب الجرائم ، إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة أو أكثر، أو كان قد اتهم جديا بارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على النفس أو على المال ولم يحكم عليه أو لم ترفع عليه الدعوى لعدم كفاية الأدلة ، أو كان معروفا بالشهرة العامة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس أو على المال ، أو لم تكن لديه موارد مشروعة للعيش أو عرف عنه أنه يكسب المال بوسائل غير مشروعة.

الباب الثاني

التحريات والتحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو تحقيق ذو اجراءات مرسومة ، وله حجية معروفة. أما التحريات فهي جمع معلومات عن الجريمة ، ولا يكون لمحاضر التحري حجية في الإثبات أمام القضاء ، وإنما يجوز للمحكمة أن تستخلص منه قرائن تبرر القيام بإجراء معين ، أو تستخدم العناصر المستمدة منه في مناقشة الشهود أو الخبراء أو المتهمين ، ولها أن تستدعي محرر المحضر كشاهد وتناقشه فيما أثبته في محضر التحري . ولا يقوم بالتحقيق إلا من ثبتت له صفة المحقق، أي أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة ومن عينوا في وظيفة المحقق في دوائر الشرطة والأمن العام . أما التحريات فيقوم بها رجال الشرطة دون ضباطها ، والتحقيق واجب في الجنائيات ، أما الجنح فيجوز الاكتفاء فيها بمحاضر التحري.

والمحققون التابعون لدوائر الشرطة والأمن العام - أي ضباط الشرطة والمحققون - يباشرون اختصاصاتهم وفقا لقواعد يقررها نظام داخلي يصدر به قرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام ، ويعتبر هذا النظام الداخلي مكملا لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

الفصل الأول

التحریات بوساطة رجال الشرطة

تقوم الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم . فإذا كانت الجريمة جنائية ، وجب على رجال الشرطة أن يخطر بها المحقق والمحقق إما أن يقوم بتحقيقها بنفسه ، وإما أن يتدب رجال الشرطة للتحقيق ، أما إذا كانت الجريمة جنحة ، فان رجال الشرطة يقوم بإجراء التحریات من تلقاء نفسه ، ويسمع أقوال المبلغين والشهود وما يديه المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع ، ويثبت كل ذلك في محضر التحری ، وإذا اعترف المتهم دون رجال الشرطة الاعتراف مبدئيا في محضره ، وأحال المتهم على المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة الاعتراف .

ولرجال الشرطة حق تفتيش المتهم أو مسكنه إذا كانت الجريمة مشهودة، فإن لم تكن مشهودة وجب عليه الحصول من المحقق على إذن بالتفتيش .

وإذا أتم رجال الشرطة محضر تحریه ، وجب عليه عرضه على المحقق ، ولهذا أن يرفع الدعوى بناء على محضر التحری أو أن يحفظ الأوراق . وللمحقق أيضا أن يقوم بتحقيق القضية بنفسه أو أن يتدب أحد رجال الشرطة للتحقيق ، وله أن يأمر رجال الشرطة باستيفاء بعض المسائل الواردة في محضر تحریه إذا لم يجد داعيا للتحقيق .

الفصل الثاني

الاجراءات التحفظية

هذه الاجراءات التحفظية هي القبض والحبس الاحتياطي .

١ - القبض :

القبض هو ضبط الشخص واحضاره جبرا أمام المحكمة أو المحقق ، ولمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذها ، وله أن يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه أو أي مسكن آخر لنفس الغرض .

ورجال الشرطة لهم حق القبض في حالات معينة نص عليها القانون، بل أن للفرد العادي الحق في القبض على المتهم إذا صدر إليه أمر بذلك ، أو كان المتهم هارباً ومطلوباً القبض عليه ، أو كان قد قبض عليه وفر ، أو كان متلبساً بارتكاب الجريمة.

أما المحقق فحقه في القبض أوسع من حق رجال الشرطة ، فهو يستطيع في جميع الأحوال أن يقبض على المتهم الذي قامت على اتهامه دلائل جدية.

٢- الحبس الاحتياطي:

يجوز حبس المتهم حبسًا احتياطياً لمدة لا تزيد على أسبوع بأمر من المحقق . فإذا رأى حبسه مدة أطول ، وجب الرجوع إلى القاضي ، ويأذن هذا بتجديد الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة يطلب إليه فيها تجديد الحبس . فإذا استمر المتهم محبوساً مدة ستة شهور، لم يجز تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، ويكون أمر المحكمة بالتجديد ثلاثة أيام كل مرة.

الفصل الثالث

التحقيق الابتدائي

والتحقيق الابتدائي كما سبق القول إجراءات رسمها القانون وجعل لها حجية في الإثبات ، ويقوم بها المحقق . وتتضمن هذه الإجراءات ما يأتي :

أ. المعاينة والانتقال:

يتقلل المحقق إلى محل الحادث فور علمه به متى كانت الجريمة جنائية، فيصف مكان ارتكاب الجريمة وأثارها وظروفها المادية.

بـ- الأمر بتقديم شيء:

قد يقتضي التحقيق أن يقدم شخص ما في حوزته من أوراق أو أمتعة أو أي شيء آخر له علاقة بالجريمة ، فيصدر المحقق أمراً بتكميل الحائز تسلیم هذا الشيء فإن لم يفعل جاز للمحقق أن يأمر بإجراء التفتيش لضبط هذا الشيء . ويعاقب الحائز الممتنع عن التسلیم بغير عذر مقبول عقوبة الممتنع عن الشهادة مالم يكن متهمماً في القضية .

ج- التفتيش :

ويجوز للمحقق تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله لضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة . وتفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه، ولا يفتت النساء إلا نساء وتفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء أو أثر يفيد التحقيق ، وإذا وجد أشخاص داخل المسكن فلل被捕 إثبات أن يضعهم تحت الحراسة الالزمة أثناء التفتيش إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مقاومته . وإذا قامت قرائن جدية على أن أحد هؤلاء الأشخاص يخفي في جسمه أو ملابسه شيئاً مما يدور البحث عنه، فله أن يفتشه فوراً ، وتفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها ، من رسائل بريدية أو برقية أو محادثات هاتفية .

د- ضبط الأشياء :

وقد يضبط المحقق أشياء تفيد التحقيق ، إما أثناء التفتيش وإما عن طريق الضبط المستقل إذا كان الشيء المضبوط لا يتبع الشخص أو المسكن . وتبقي الأشياء التي صدر قرار بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية . وإذا لم تحكم محكمة الموضوع بمصادرة الأشياء المضبوطة أو بردتها إلى شخص معين غير من ضبطت لديه، وجب على المحقق بمجرد الفصل النهائي في القضية أن يأمر بتسليمها إلى من ضبطت لديه . وإذا لم يمكن تسليم الأشياء إلى صاحب الحق فيها ولم يطالب بذلك أحد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية ، فإن هذه الأشياء تصبح ملكاً للحكومة .

هـ- استجواب المتهم وسماع الشهود:

وأهم وسائل التحقيق هو استجواب المتهم وسماع الشهود. فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق الأولى، أن يسأل المتهم عن التهمة الموجهة إليه ، فإذا اعترف بارتكاب الجريمة في أي وقت اثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلاً . وإذا أنكر المتهم وجب استجوابه بعد سماع شهود الإثبات ، وللمتهم أن يرفض الكلام أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محامييه أو لأى وقت آخر ، ولا يجوز تحليقه اليمين ولا استعمال أية وسيلة من وسائل الاغراء أو الاكراه ضده.

وللمتهم في كل وقت أن يبدى مالديه من دفاع ، وأن يناقش شهود الأثبات ، وأن يطلب سماع شهود نفي ، أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق ، وتبث طلباته ودفاعه في المحضر ويسمع المحقق شهود الأثبات وشهود النفي ، ويناقش كل شاهد .

و- الخبراء :

وللمحقق أن يطلب من أى شخص له خبرة فنية فى أية ناحية إبداء الرأى فى مسألة متعلقة بالتحقيق بعد حلف اليمين . ويقدم الخبرير رأيه كتابة . ولكل من الخصوم أن يقدم تقريرا من خبير آخر بصفة استشارية .

ز- التصرف في التحقيق:

إذا ماتم التحقيق تصرف المحقق فيه . والتصرف يكون إما بتقديم المتهم إلى المحاكمة إذا كانت الأدلة ضده كافية ، وأما بحفظ التحقيق . وحفظ التحقيق إما أن يكون نهائيا لعدم الصحة أو لعدم الجريمة ، وإما أن يكون مؤقتا لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة . وقرار حفظ التحقيق يتربت عليه وقف السير فى الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله . وهذا القرار لا يمنع المجنى عليه من أن يرفع دعواه مباشرة فى الأحوال التى يجوز له فيها ذلك .

والتصرف فى الجنجح على الوجه المتقدم من حق المحقق أيا كان . عضو نيابة أو ضابط شرطة أو محققا . أما التصرف فى الجنایات فمن حق أعضاء النيابة العامة وحدهم ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها فى هذا الصدد لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم .

وهناك وجه خاص لحفظ التحقيق استبقة القانون للنائب العام وحده لخطورته ، وهو حفظ التحقيق نهائيا بالرغم من أن الأدلة كافية ضد المتهم ، ولكن تفاهة الجريمة أو ظروفها الخاصة . كما لو كانت الجريمة تمس العرض أو الشرف - تبرر حفظ التحقيق وقد جعل القانون للنائب العام وحده ، كماسبق القول ، تقدير هذا الوجه من وجه الحفظ .

الباب الثالث

المحاكمه

الفصل الأول . الخصوم

الخصوم في الدعوى الجزائية هم المتهم ويلحق به المسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة ويلحق بها المحققون، والمجنى عليه وقد يكون مدعيا مدنيا.

ويرفع الدعوى الجزائية على المتهم النيابة العامة ، وقد يرفعها في الجناح المحققون وضباط الشرطة كذلك يجوز للمجنى عليه أن يرفع الدعوى الجزائية على المتهم في الجناح . ومن له حق مباشرة الدعوى الجزائية يتولى اجراءات الاتهام فيها. ولكن يجوز في جميع الأحوال أن يتدخل أعضاء النيابة العامة في أية حالة كانت عليها الدعوى لتولى اجراءات الاتهام ولو كانت الدعوى مرفوعة من أحد المحققين من غير أعضاء النيابة العامة أو من المجنى عليه.

وفي جرائم معينة لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بعد اذن من رئيس العدل أو شكوى المجنى عليه.

وإذا ادعى المجنى عليه مدنيا مطالبا بالتعويض ففصلت المحكمة الجزائية في هذه الدعوى المدنية، إلا إذا رأت أن تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة ويجوز من غير ادعاء مدنى أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها على المتهم بدفع تعويض إذا تعهد المجنى عليه بآلا يطالب بأى تعويض آخر عن الجريمة ذاتها كما يجوز للمحكمة أن تقضى بالتعويض على المجنى عليه ، بناء على طلب المتهم ، عن الضرر الذى أصابه بسبب توجيهه اتهام كيدى أو اتهام مبني على خفة وتهور، بل أن للمحكمة أن تقضى بالتعويض للمتهم على من تحكم بادانته فى جريمة شهادة الزور أو البلاغ الكاذب بناء على طلب المتهم أو بدون طلب منه.

ويحضر المتهم بنفسه في جميع اجراءات المحاكمة، فإذا كانت الجريمة جنحة جاز للمحكمة أن تكتفى بحضور وكيل عن المتهم ، فإذا كانت عقوبة الجنحة الحبس الذى

لا يزيد على سنة أو الغرامة فقط جاز للمتهم ألا يحضر بنفسه وأن ينوب عنه وكيله . وفي الجنائيات يجب أن يحضر المتهم بنفسه وأن يوكل في الوقت ذاته من يدافع عنه ، فإذا لم يوكل أحدا وجب على المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة.

وإذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، فللمحكمة أن تأمر باعادة اعلانه ، ثم تأمر بالقبض عليه ، فإذا لم تر داعيا للقبض عليه ، أو تأكدت أنه هارب ، فلها أن تنظر الدعوى في غيابه وأن تصدر حكما غيابيا فيها.

ويعتبر المتهم هاربا في أحوال معينة حددتها القانون ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تأمر باعلان هربه وفقا لإجراءات معينة ، وأن تصدر أمرا بالحجز على جزء من ماله ، وأن تبيع هذا المال بعد انقضاء سنة من تاريخ الحجز أما إذا حضر المتهم أو قبض عليه قبل انقضاء سنة من تاريخ الحجز على المال ، وأثبتت أنه لم يخف نفسه ولم يعلم بالاعلان ، ردت له المحكمة ما حجز من ماله ، وتصادر المال كله أو بعضه ، أو تصادر الثمن المتحصل منه ، إذا لم يحضر المتهم قبل انقضاء السنة ، أو حضر ولكنه عجز عن الإثبات المقدم الذكر.

الفصل الثاني

تقديم الدعاوى ونظام الجلسات

ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوى على بيانات معينة ، أهمها تعين المدعي وتعيين المتهم وبيان الجريمة والوصف القانوني لها وبيان الأدلة . وتقدم صحيفة الاتهام إلى رئيس المحكمة المختصة ، ويأمر هذا بتحديد جلسة لنظر الدعوى وباعلان المتهم بصحيفة الاتهام ويتكليفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم بالحضور في الجلسة المحددة . ويجوز تعديل وصف التهمة بمقتضى قواعد ذكرها القانون.

وجلسات المحاكم علنية ، إلا إذا رأت المحكمة جعل الجلسة سرية إذا كان هذا ضروريا لظهور الحقيقة أو مراعاة للنظام العام والأداب العامة ، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائما . وضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وله أن يخرج من قاعة

الجلسة من يخل بالنظام ، فان لم يمثل جاز أن يقضى بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمها دينار وخمسمائة فلس، كما يجوز للمحكمة أن تقضى على كل من امتنع عن تنفيذ أوامرها بالحبس مدة لاتزيد على أسبوع أو بغرامة لاتزيد على سبعة دنانير وخمسمائة فلس. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم في الحالتين السابقتين إذا قدم لها المتهم اعتذاره أو قام بما طلب منه، وللمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد الموظفين بالمحكمة، وأن تحاكم من شهد زورا في الجلسة أو امتنع عن تأدية الشهادة، ويتولى الادعاء في هذه الجرائم النيابة العامة أو أي شخص آخر تكلفه المحكمة بذلك. وإذا وقعت بالجلسة جريمة غير الجرائم المتقدمة الذكر، فلللمحكمة أن توجه التهمة إلى من ارتكبها وأن تأمر بالقبض عليه أو حبسه وأن تتحقق الحادث وتسمع الشهود ، ثم تأمر باحالة المتهم ومعه المحضر الذي حررته إلى المحكمة المختصة بمحاكمته أو إلى نفس المحكمة إذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة أخرى.

وفي الدعوى التي تنظرها المحكمة يجوز لها أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا ولو لم يكن محبوسا ، ويكون ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة يومنا كل مرّة ولها أيضا أن تفرج عن المتهم المحبوس بتعهد كتابي بضمانته أو بدون ضمان.

وهناك طريقة موجزة لنظر قضايا الجنح التي لاتزيد عقوبتها على الحبس سنة واحدة والغرامة التي لاتجاوز خمسة وسبعين دينارا. ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي ، ويرفق بالعريضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام ، وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريرات أو التحقيق ، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة ، ويكون حكمها بمثابة حكم غيابي تجوز المعارضه فيه، فإن لم تر المحكمة الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة ، بأن كانت ترى مثلا أن عقوبة الغرامة غير كافية أو أن الأوراق لا تكفى للفصل في الدعوى وأنه يجب إجراء تحقيق بالجلسة ، فان لها أن تصدر أمرا بالرفض ، وعلى المدعي إذا رأى رفع الدعوى أن يلجأ إلى الطريق العادي.

الفصل الثالث

التحقيق والاثبات في الجلسة

تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة . وتوجه التهمة إلى المتهم ، ثم تسؤاله عما إذا كان مذنباً أو لا . فإذا اعترف في أي وقت بأنه مذنب ، واطمأنت المحكمة إلى أن اعترافه صحيح ، فلها أن تستغنى عن كل إجراءات التحقيق وأن تفصل في القضية ، ولها أن تتم التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً ، وإذا انكر المتهم أو رفض الاجابة ، فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق ، ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء مأراه لاما لفحص الأدلة ومناقشتها بالترتيب الذي تراه مناسباً . فيبدأ المدعى ببيان أداته ، ويتلوي المدعى بالحق المدني ، ثم تستجوب شهود الأثبات . وبعد ذلك يبين المتهم الواقع التي دعا شهود النفي لاثباتها ، ويتلوي المدعي بالحق المدني ، ثم تستجوب شهود النفي وفي سماع شهود الأثبات ، توجه إليهم المحكمة ما تراه من الأسئلة ، ثم يستجوبهم المدعي فالمدعي بالحق المدني ، وللمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية ، عن الحقوق المدنية مناقشتهم بعد ذلك ، وتجوز مناقشتهم مرة أخرى من المحكمة والمدعى والمدعى بالحق المدني . وفي سماع شهود النفي ، توجه إليهم المحكمة ما تراه من الأسئلة ، ثم يستوجبهم المتهم فالمسئول عن الحقوق المدنية ، وللمدعي وللمدعى بالحق المدني مناقشتهم بعد ذلك ، وتجوز مناقشتهم مرة أخرى من المحكمة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية .

وللحكم أن تمنح أحد المتهمين عفواً ، إذا كانت الجريمة جنائية معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة ، على شرط أن يدلّى هذا المتهم بمعلومات تكفي لإدانة المتهمين الآخرين .

ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً ، ويدعى عادة بشاهد الملك ، وإذا ثبت أن هذا المتهم أخفى عمداً بعض الحقائق الهامة أو أدلّى ببيانات يعلم أنها كاذبة أو حاول تضليل العدالة ، اعتبر العفو لاغياً ، وتؤخذ الأقوال التي صدرت منه حجة عليه .

وعند انتهاء التحقيق تسمع المحكمة مرافعة المدعي والمدعي بالحق المدني، ثم مرافعة المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ويكون المتهم آخر من يتكلم .

وبعد تمام المرافعة تصدر المحكمة حكما بالبراءة أو بالعقوبة ، وتفصل فى طلب التعويض ، ويجوز أن تصدر ابتداء حكما بالادانة ثم تسمع أقوال المدعي والمتهم بشأن تقرير العقوبة كما تسمع شهودا على سيرة المتهم وتصدر بعد ذلك حكما بالعقوبة.

الباب الرابع

الأحكام وأثارها والطعن فيها وتنفيذها

الفصل الأول

صدور الأحكام وأثارها

يصدر الحكم بالأغلبية فإذا شعبت الآراء إلى ثلاثة وجب أن ينضم أحد القضاة لأحد الرأيين الآخرين.

ويجب أن يشتمل الحكم على بيانات معينة ذكرها القانون، وتحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف . وينطق رئيس المحكمة بالحكم في جلسة علنية، ويكون ذلك بتلاوة منطوقه بحضور القضاة الذين اشتراكوا في الحكم. فإذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب أن تودع المسودة في ظرف سبعة أيام من يوم النطق بالحكم ، أما إن كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع المسودة عقب النطق به.

ويكتب الكاتب نسخة الحكم الأصلية ويوقعها هو والرئيس وتحفظ في ملف الدعوى ، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من إيداع المسودة ، وتعطى صورة رسمية من الحكم لكل من المتهم والمدعي ولكل من له مصلحة.

ومتى صدر الحكم وحاز قوة الشيء المضنى ، لم يعد يجوز رفع دعوى جزائية أخرى عن نفس الواقع التى صدر بشأنها الحكم . ولكن إذا تبين أن الأفعال المكونة للجريمة تكون جريمة أخرى بسبب ماترتب عليها من نتائج جديدة ، كضرر بسيط ثم تبين أنه أحدث عاهة مستديمة أو أنه أفضى إلى الموت ، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة ، وإذا كان الحكم الأول قد صدر بتوجيه عقوبة ، فعلى المحكمة أن تراعى ذلك إذا حكمت بالعقوبة فى الدعوى الجديدة.

الفصل الثاني

المعارضة والاستئناف

والمعارضة جائزة في الأحكام الغيابية - وتكون أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي . وميعادها أسبوع واحد من تاريخ إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه، أما في الجنائيات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه إذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه، وترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، ويحدد رئيس هذه المحكمة جلسة لنظرها . وإذا غاب المعارض في الجلسة الأولى ، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن. وإذا وجدت المحكمة أن المعارضة مقبولة شكلا ، سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم ، وتقضى بتأييد الحكم الغيابي أو بالغائه أو بتعديله. ولكن لا يجوز أن تصر المعارضة بالمعارض ، فلا يجوز تشديد العقوبة. والحكم الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه ، ولو صدر غيابيا بالنسبة إلى أحد الخصوم.

ويجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية ، وميعاد الاستئناف عشرون يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان الحكم حضوريا أو صادرا في المعارضة ، ومن تاريخ صدوره غير قابل للمعارضة إذا كان غيابيا ، ويرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، وتحال العريضة مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال ثلاثة أيام . وعلى رئيس محكمة الاستئناف أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف. وتقضى محكمة الاستئناف في قبول الاستئناف، فإذا وجدت أنه مقبول شكلا سمعت أقوال المستأنف وطلباته ورد الخصوم . وتقضى بتأييد الحكم الابتدائي أو بالغائه أو بتعديله. والحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه، ولو صدر في غيبة أحد الخصوم.

الفصل الثالث

تنفيذ الأحكام

يرسل رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم إلى النائب العام أو المحقق الذي ينوب عنه لاجراء تنفيذه . وعلى النائب العام أو المحقق الأمر باتخاذ الاجراءات لتنفيذ الحكم، ويصدر الأمر في ذلك إلى جهات الشرطة والادارة المختصة.

والحكم بالاعدام لا يجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه ، وينفذ بالشنق أو رمي بالرصاص.

والحكم بالحبس ينفذ بحبس المتهم المدة المحكوم بها ، وتخصم منها مدة الحبس الاحتياطي . وعقوبة الحبس مع الشغل تنفذ قبل عقوبة الحبس البسيط، وتنفذ العقوبات في الحالتين على التوالي كل منها بعد الأخرى بترتيب صدورها ، ويجب ألا يزيد ما ينفذ من هذه الأحكام كلها على عشرين سنة ، وإذا كانت إحدى العقوبات المحكوم بها هي الاعدام أو الحبس المؤبد نفذت هذه العقوبة وحدها. وتقوم إدارة السجن بتنفيذ أحكام الحبس بموجب أمر كتابي صادر لها من النائب العام أو المحقق المختص وترفق به صورة الحكم.

والحكم بالغرامة ينفذ باجبار المحكوم عليه على سدادها ولو بطريق التنفيذ على ماله. وإذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ ٧٥ فلس عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي . ويجوز تقسيط الغرامة ، على ألا يتأخر السداد على سنة إذا كانت الغرامة لا تزيد على ٣٧ دينار ، وعن ستين إذا زادت عن ذلك. ويجوز تنفيذ حكم الغرامة بطريق الاكراء البدنى، وينفذ الاكراء البدنى بالحبس البسيط وقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل ٧٥ فلس ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس تنفيذا للغرامة عن ستة شهور.

ويجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذى لا يتجاوز مدة ستة شهور. أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالأكراه البدنى ، أن يطلب من مدير السجن إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس ، ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا ، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلا ليوم من أيام الحبس.

وللأمير فى أى وقت أن يصدر عفوا شاملًا عن الجريمة ، ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة . كذلك للأمير أن يصدر عفوا عن العقوبة أو أمرا بخفيفتها أو ابدالها بعقوبة أخف منها. وفي جرائم معينة يجوز للمجنى عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده.

وكل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره . ويرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون إذا مضت عشر سنوات بعد تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم إذا كانت مدة العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاثة سنوات والغرامة بمبلغ ٢٢٥ دينار ، أو مضت خمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك، ويرد اعتبار المحكوم عليه قضائيا بناء على طلبه إذا انقضت خمس سنوات في الحالة الأولى ، أو انقضت ثلاثة سنوات في الحالة الثانية . ويكون ذلك بناء على تحقيق يجريه النائب العام للثبت من حسن سيرة المحكوم عليه خلال هذه المدة ، ويصدر برد الاعتبار القضائي قرار من محكمة الاستئناف العليا منعقدة في غرفة المداولة . ولا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه إلا مرة واحدة، فإذا أدين المحكوم عليه في جريمة بعد رد الاعتبار، لم يعد أمامه إلا رد الاعتبار القانوني.

مذكرة ايضاحية لمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

لقد أثبتت التجربة العملية أن بعض النصوص الواردة في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، تحد أكثر مما ينبغي من صلاحيات رجال الشرطة والمحققين على حد سواء ، في اجراء التحريات الالازمة للكشف عن الجرائم فور ارتكابها ، ومعرفة مرتكبها وجمع كل مايتعلق بها من معلومات مفيدة . وفي مقدمة النصوص المشار إليها النص في المادة ٦٠ من القانون المذكور على وجوب تسليم المتهم المقبوض عليه فورا إلى المحقق ، وعدم جواز حجزه مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا.

ولما كانت الحالات التي يجوز فيها لدوائر الشرطة والأمن القبض على المتهمين بدون أمر من سلطة التحقيق ، واردة تفصيلا في المواد ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية . كما أنه لدى رجال الشرطة والأمن من الامكانيات مايساعد على سرعة البحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها القانون، وقبل حالة المتهمين إلى من لهم صفة التحقيق . لذلك رؤى أن يفسح المجال لدوائر الشرطة والأمن في جمع التحريات والأدلة الالازمة لمرحلة التحقيق، من المتهم وغيره، بمد المدة التي يجوز أن يبقى المتهم محجوبا ، قبل تسليمه إلى المحقق أو إحالة أمره إليه ، بجعلها أربعة أيام بدلا من أربع وعشرين ساعة كما هو شأن الآن بموجب نص المادة ٦٠ آنفة الذكر.

ولاعتبارات مماثلة عدلت المادة ٦٩ في باب الحبس الاحتياطي لجعل المدة التي يجوز حبس المتهم فيها احتياطيا، قبل عرض أمره وجوبا على القضاء «رئيس المحكمة» بجعلها ثلاثة أسابيع بدلا من أسبوع واحد من تاريخ القبض عليه ، فإذا رؤى تجديد هذا الحبس الاحتياطي لأكثر من ثلاثة أسابيع ، وجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل نهاية هذه المدة لتجديد حبسه احتياطيا مدة أخرى حسبما تتطلبه مصلحة التحقيق وبحيث لا تزيد كل مدة منها على ١٥ يوما كما هو الحال الآن.

وزير العدل

مذكرة ايضاحية

لمرسوم بقانون بشأن تعديل المادة ١٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م

نصت المادة ١٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه إذا لم يكن ممكناً تسلیم الاعلان لشخص المكلف بالحضور ولا لأحد أقاربه المقيمين معه في محل اقامته لعدم وجود أحد منهم أو لرفضهم التسلیم تلصق صورة الاعلان على جزء ظاهر من المنزل أو محل الاقامة بحضور شاهدين ، ويقع الشاهدان بذلك على صورة الاعلان الأخرى.

ومفاد هذا النص أنه إذا لم يمكن إعلان المكلف بالحضور بتسلیم الصورة إليه أو لأحد أقاربه المقيمين معه جرى إعلانه بطريق لصق صورة الاعلان على جزء ظاهر من المنزل أو محل الاقامة بحضور شاهدين ، وإجراء الاعلان بهذه الطريقة يصعب اتمامه عملاً ، ومرد الصعوبة هو تعدد تواجد شاهدين وقت إجراء الاعلان يقللان الشهادة بصحبة الاجراء والتوصيغ على صور الاعلان ، هذا فضلاً عن تعرض الورقة الملصقة للنزع أو التمزيق مما يفقدها الغاية المقصودة منها.

إزاء هذه الصعوبة رئى الأخذ بحكم قانون المرافعات في هذا الشأن والذي يقضى في مثل هذه الحالة بأن يسلم القائم بالاعلان الصورة في اليوم ذاته لمسؤول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المكلف بالحضور، على أن يوجه إلى الأخير في موطنها خلال ٢٤ ساعة من تسلیم الصورة إلى المخفر كتاباً مسجلاً بالبريد يخطره فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة ، فإذا ماتم الاعلان بهذه الصورة أمكن تلافي المطلب التي تحيط طريقة إتمام الاعلان بلصقه على منزل المكلف بالحضور.

ومنما يتصل بهذا الأمر - في صدد إتمام الاعلان - حالة ما إذا كان المكلف بالحضور مجهول الاقامة ، ولما كان قانون الاجراءات قد جاء خلوا من نص يوضح طريقة الاعلان في هذه الحالة ، فقد رئى وضع حكم لها ، قطعاً لدابر الخلاف في هذا الشأن ، وذلك استهداه بما هو مقرر في قانون المرافعات المادة « ١١ / ٢ » وذلك بالنص على أن يسلم الاعلان إلى النيابة العامة أو الادعاء العام حسب الأحوال.

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧
بتعديل المادة ١٤٨ من قانون
الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م

اشترطت المادة ١٤٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الجرائم التي يجوز فيها اصدار أمر جزائي أن تكون من الجنح التي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة والغرامة التي لا تتجاوز خمسة وسبعين دينارا ، ولما كانت الحكمة من وراء نظام الأوامر الجزائية هي تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية وتبسيط اجراءاتها والتخفيف من أعباء المحاكم حتى تفرغ لنظر القضايا الهامة وكان الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر لم يعد يتناسب مع العقوبات المقررة للعديد من الجرائم الجزائية قليلة الأهمية ، وأصبح من المتعذر في الغالب من الأحوال اللجوء إلى هذا الطريق الموجز مما أثقل الدوائر الجزائية بالمحكمة الكلية بكم هائل من الدعاوى الجزائية البسيطة وتحقيقا للغاية المنشودة من نظام الأوامر الجزائية فقد روى رفع الحد الأقصى للغرامة في الجرائم التي يجوز فيها اصدار أمر جزائي إلى خمسين دينار ولا يقضى في الأمر بغير الغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار ، وقد روی في تحديد الحد الأقصى للغرامة التي يجوز أن يصدر بها الأمر الجزائي طبيعة هذا الأمر وكونه يصدر في غيبة المتهم بغير اجراءات تحقيق أو مراجعة.

لذلك أعد المرسوم بالقانون المرافق.

المذكورة الإيضاحية
للقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً
إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار
قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

لما كان التشريع الجزائي قد جرى على الاكتفاء بنظر قضايا الجنح أمام محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الجنح المستأنفة ، وكان لتزايد عدد القضايا الأثر في تعدد دوائر الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية مما أدى إلى الاختلاف في أحكامها حول تفسير القانون وتأويله ، ونتج عن ذلك اعتوار البعض منها بشائبة البطلان في الحكم أو الاجراءات التي تؤثر في الحكم ، وهو الأمر الذي يحتم وجوب فتح باب الطعن في أحكام دوائر الجنح المستأنفة لدى محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تميز - بغية توحيد القواعد القانونية وفق الحالات والإجراءات والشروط المقررة للطعن بالتمييز بالقانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و (٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ .

وقد تضمن هذا القانون إضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تجيز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الادعاء العام وللمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس أمام محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تميز - وذلك طبقاً للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و (٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ على أن تكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن نهائية وباتة لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز.

المذكورة ايضاحية
للقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣ م
بتعديل بعض أحكام قانون
الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر
بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقانون
رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

أعطى المشرع للنيابة العامة ولجهة التحقيق في المادة ١٠٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ سلطة إصدار قرار مؤقت بحفظ القضية التي لم يتم التوصل إلى معرفة المتهم فيها أو أن الأدلة عليه فيها غير كافية ويظل هذا الحفظ قائماً إلى حين التعرف على شخص المتهم أو ظهور أدلة كافية ضده، فيتم عندئذ تقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته ، كما يصدر قرار بالحفظ النهائي للقضية إذا تبين لجهة التحقيق أن الواقع المنسوب إلى المتهم غير صحيح أو لا جريمة فيها ، وأوجبت المادة في كل الأحوال إعلان قرار الحفظ إلى الخصوم.

ثم أتاحت المادة ١٠٤ مكرراً من ذات القانون للمجنى عليه في هذه القضايا، ولأى من ورثته - في حالة وفاته - حق التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها خلال عشرين يوماً من تاريخ إعلانه أو علمه بالقرار ، وذلك أمام محكمة الجنائيات أو الجناح المستأنفة بحسب الأحوال ، التي تفصل في التظلم ، فإن قبلته تعاد الأوراق لجهة التحقيق التي يجب عليها تقديم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة القضية إليها.

وقد تبين في العمل أن بعض القضايا التي تصدر فيها قرارات بالحفظ، لا يعرف فيها اسم المجنى عليه أو ورثته حتى يمكن إعلانهم بهذا القرار، كجرائم القتل التي يكون فيها القتيل مجهولاً أو مجهول الأبوين وغيرها من الجرائم التي يتعدى تحديد شخص المجنى عليه فيها، ومن ثم فلا يوجد عندئذ من سبيل لطرح التظلم في قرارات حفظها على المحكمة المختصة للنظر في مدى صحة هذه القرارات أو بطلانها ، الأمر الذي لا يتحقق معه قصد المشرع في إعمال رقابة القضاء على قرارات الحفظ الصادرة من

جهات التحقيق على نحو كامل يضمن تحقيق العدالة فيها ويケفل في ذات الوقت حقوق المجتمع بشأنها.

ومن جهة أخرى فقد تبين أن المدة المقررة لرفع التظلم -سواء من تاريخ اعلان قرار الحفظ أو العلم به- وقدرها عشرون يوما ، لاتكفى في بعض الأحيان لاتخاذ هذا الاجراء وبخاصة في الحالة التي يكون فيها المجنى عليه هو الدولة أو إحدى الجهات العامة ، حيث يتطلب اتخاذ القرار برفع التظلم دراسة أسبابه ومراجعة ظروف الدعوى وأدلةها.

ومن ثم فقد أعد مشروع القانون المرافق يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ مكررا من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، نصا يجيز للمجنى عليه أو لأى من ورثته التظلم من قرار الحفظ خلال شهرين من تاريخ اعلانه أو علمه بالقرار أمام المحكمة المختصة.

كما أضاف المشروع فقرة جديدة أخيرة للمادة المذكورة تنص على أنه في حالة إصدار قرارات بالحفظ في القضايا التي لا يعرف فيها المجنى عليه أو ورثته - فيتعين على جهة التحقيق عرض هذه القضايا على المحكمة المختصة للنظر فيها وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات المنصوص عليها بالفقرات السابقة ، وذلك حتى لا يكون التجهيل بشخص المجنى عليه أو ورثته عائقا يحول دون عرض الدعوى الجزائية التي تم حفظها على القضاء لتقدير مدى سلامية قرار الحفظ الصادر فيها.

ومن جهة أخرى فقد صدر قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣ وأناط في المادة الخامسة منه بالنيابة العامة دون غيرها الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجنایات والجناح المنصوص عليها في ذلك القانون وكذلك في القضايا المرتبطة بها، في حين نصت المادة ١٠٤ مكررا من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية سالفه الذكر على حق المجنى عليه بوجه عام في التظلم من قرارات الحفظ الصادرة من جهة التحقيق - أمام محكمة الجنایات أو الجناح المستأنفة بحسب الأحوال.

وإذا كانت المادة ٢ من قانون حماية الأموال العامة قد حددت الجهات المالكة للأموال العامة بأنها الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها

هذه الجهات بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ - إلا أن الدولة هي في الواقع مالكها لهذه - الأموال أو في الأقل لها نصيب فيها ف تكون الدولة بوجه عام مجنيا عليها في جرائم الاعتداء على هذه الأموال ومن ثم المجنى عليه الحقيقي في جرائم الاعتداء عليها بالإضافة إلى الجهات الأخرى التي تكون هذه الأموال قد خصصت لها.

ومن ثم فقد تناول المشروع تعديل المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه باستبدال نص بها ، يلزم جهة التحقيق - وهى النيابة العامة - بأن توجه إلى مجلس الوزراء إعلانا بقرار الحفظ الذى يصدر فى أى من قضايا الاعتداء على المال العام ، بالإضافة إلى الإعلان الذى يوجه إلى الجهة العامة المخصص لها هذا المال المعتمدى عليه ، وذلك ليتدارك مجلس الوزراء فرصة التظلم إن فات على تلك الجهة اتخاذ هذا الإجراء . ويكون هذا التظلم بذات الإجراءات والأوضاع المبينة في المادة ٤٠ مكررا من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
٩	تقديم	- ١
١١	شكر وتقدير	- ٢
١٢	قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.	- ٣
٨٤	مذكرة تفسيرية بالمسائل الرئيسية في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية	- ٤
١٠٠	مذكرة ايضاحية لمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.	- ٥
١٠١	مذكرة ايضاحية للمرسوم بقانون بشأن تعديل المادة رقم (١٨) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م.	- ٦
١٠٢	مذكرة ايضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧ بتعديل المادة (١٤٨) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م	- ٧
١٠٣	مذكرة ايضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ باضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠ مكرراً) الى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.	- ٨
١٠٤	المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ م بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.	- ٩
١٠٧	الفهرس	- ١٠

